محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١١٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان**

---

**المميـــــــــــزان:**

**١- حبيب محمد حمدان حمدان.**

**٢- هاني محمد حمدان حمدان.**

**وكيلاهما المحاميان رعد الجبر وهيثم الجبور.**

**المميـــــز ضـــــده: سامر أحمد صالح عيسى.**

**وكيله المحامي بلال الدباس.**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٣٧١٠ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٢ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ المتضمن (الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٢٠٠٠٠ عشرين ألف دينار للمدعي وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق لكل كمبيالة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ جاء غير معلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً ولم يبنَ على أساس قانوني سليم.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث تقدم المميزان ضمن بيناتهما باتفاقية بيع المحل ولم تتطرق المحكمة لهذه الاتفاقية بقرارها كما أنها لم تعلل أو تسبب مـــا أثاره المميزان بهذا الخصوص.

٣- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بمخالفتها للقانون وبطرحها مــا أثـــاره وكيل المميزين من أن الكمبيالات هي ثمن للمحل المربوط باتفاقية بيع الحصص.

٤- إن المحكمة لم تتطرق في قرارها على ما قدمه المستأنفان من بينات خطية وهي الاتفاقية ومشروحات وزارة الصناعة والتجارة التي تفيد بأن المستأنف ضده المدعي لم يقم بالتنازل عن حصصه في الشركة للمستأنف ضده حبيب.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها عندما لم تعلل وتسبب ما جاء في دفـــوع المميزين أن الكمبيالات بنيت عن عقد باطل وأن المدعي لـــم يقـــم بالتنــــازل عـــن حصصه أمام وزارة الصناعة والتجارة مما يجعل دعوى المدعي المقامة بالاســـتناد إلى هذه الكمبيالات فاقدة لأساسها القانوني.

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القــرار المميـــز موضوعاً.**

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي سامر أحمد صالح عيسى وكلاؤه المحامون بـــلال مفلـــح وآخـــرون الـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/١٠٢ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١- حبيب محمد حمدان.

lawpedia.jo

٢- هاني محمد حمدان.

للمطالبة بمبلغ ٢٠٠٠٠ دينار <u>للأسباب الآتية:</u>

١- حرر المدعى عليه الأول بصفته مديناً لأمر المدعي عشرين كمبيالة.

٢- قام المدعى عليه الثاني بالتوقيع على الكمبيالات بصفته كفيلاً.

٣- تخلف المدعى عليهما عن دفع الكمبيالات ذوات التسلسل ١و٢و٣و٤ كما هو بلائحة الدعوى.

٤- تضمنت الكمبيالات شرط الاستحقاق بحيث أنه في حال استحقت الكمبيالة ولم تدفع تصبح باقي الكمبيالات مستحقة.

٥- طالب المدعي المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به إلا أنهما لم يقوما بالسداد.

وطلب المدعي بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به والرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة من تاريخ استحقاق كل كمبيالة.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وحتى السداد التام.

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليهما فطعنا فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٣٧١٠ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليهما القرار الاستئنافي فاستدعيا تمييزه ضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

**وبالرد على أسباب التمييز:**

**وعن الأسباب كافة** ومفادها خطأ المحكمة فيما توصلت إليه.

وفي ذلك نجد إن الكمبيالات موضوع الدعوى مدون عليها أن سببها ثمن محل وأن هناك اتفاقية عقد بيع بين المدعي والمدعى عليه حبيب بخصوص الشركة القائمة بينهما وأن المدعي يرغب ببيع حصة للشريك المدعى عليه حبيب وأن المميزين يدفعان بعدم مشروعية السبب وان المدعي لم يتنازل عن المبيع.

وكان على المحكمة أن تتحقق من هذا الدفع ذلك أن الدفوع الناشئة عن العلاقة الأصلية تنتقل إلى الالتزام الأصلي على نحو يجوز للمدين في الورقة التجارية التمسك بها بمواجهة دائنه المباشر ولما لم تفعل فيكون القرار مخالفاً للقانون ومستوجب النقض.

**لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٩م**

**برئاسة القاضي نائب الرئيس** **عضـــــو** **عضـــــو**

**نائب الرئيس**

**عضـــــو** **عضـــــو**

**رئيس الديـــوان**

**دقـــق / د.س**

lawpedia.jo